

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 174 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الاول من اولاء من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب في دورته العادية السادسة المؤرخ 2006/11/26 المتعلق بتعديل المادة الرابعة من قرار مجلس مدينة حلب رقم 88 تاريخ 2006/7/20 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 2006/11/27 من دورته العادية السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على تعديل المادة الرابعة من قرار مجلس مدينة حلب رقم 88 تاريخ 2006/7/20 لتصبح على الشكل التالي:

تطرح كافة الافران العائده ملكيتها لمجلس مدينة حلب المخصصه او غير المخصصه بالدقيق التمويني غير المستثمره او التي انتهت استثمارها بوضعها الراهن للمزايدة عن طريق الايجار بالمزاد العلني استنادا لاحكام القانون 10 في عام 2006 بعد اعطاءها صفه النفع العام ضمن الشروط التاليه:

مدته الايجار 10 سنوات غير قابله للتجديد

ان يكون الاستثمار فرن حكما لبيع الخبز التمويني او السياحي والباقي بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه